



مذكرة تفاهم بين:
مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني
و
جمعية الكشافة العربية السعودية

حول نشر ثقافة الحوار
1431هـ - 2010م

مذكرة تفاهم بين:
مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني
وجمعية الكشافة العربية السعودية

بعون الله أبرمت هذه المذكرة بمقر بمدينة في يوم بتاريخ - الموافق بين كل من:

1-مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، عنوانه: ص. ب: (89866)، الرياض: (11692)، هاتف: (2756261)، فاكس: (2756979)، الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: www.Kacnd.org ويمثله معالي رئيس اللقاء الوطني للحوار الفكري بالمركز الشيخ/ صالح بن عبد الرحمن الحصين (ويشار إليه فيما يأتي بـ "الطرف الأول").

2- جمعية الكشافة العربية السعودية، عنوانها: ص.ب (766) الرياض (11421)، هاتف رقم: (4039911)، فاكس(4036769)

الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: www.scouts.org.sa ويمثلها في هذه المذكرة سمو رئيس الجمعية الأمير / فيصل بن عبد الله آل سعود، (ويشار إليه فيما يأتي بـ "الطرف الثاني").

مقدمة:

تمثل ثقافة الحوار وتفعيل سبله إحدى الركائز لبناء المجتمعات على أسس سليمة، وتسهم في إعطاء الصورة المشرفة للمجتمع على مستوى الأفراد والمؤسسات محلياً، وتنعكس إيجابياً على التعامل على المستوى العالمي.

وانطلاقاً من تجسيد نشر ثقافة الحوار بوصفه مشروعاً وطنياً يُعنى بتضافر الجهود وتكاتفها؛ لتسهيل سبل نشر هذه الثقافة عبر مؤسسات المجتمع المختلفة وفئاته، ولما تمثله جمعية الكشافة العربية السعودية لشريحة مهمة في المجتمع؛ لذا تم توقيع هذه المذكرة بين مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، وجمعية الكشافة العربية السعودية، وفق مجالات التعاون الآتية:

المادة الأولى:

العمل على تعزيز نشر ثقافة الحوار بين فئات المجتمع الكشفي.

المادة الثانية:

الشراكة العلمية بين الطرفين في مجال إعداد البحوث والدراسات المسحية، والتقييمية، والتحليلية في المجالات الكشفية، وإعداد التقارير، وتجهيز استبانات استطلاع الرأي.

المادة الثالثة:

يشارك الطرفان في وضع برامج تدريبية إستراتيجية وتنفيذها لنشر ثقافة الحوار، والتسامح والوسطية والاعتدال بصورة فعالة.

المادة الرابعة:

تفعيل دور الوحدات الكشفية ومراكز التدريب الكشفية بالمملكة لتحقيق نشر ثقافة الحوار.

المادة الخامسة:

تنفيذ مشروعات تدريبية حول (نشر ثقافة الحوار).

المادة السادسة:

التعاون في المجالات الإعلامية بين الجمعية والمركز لنشر ثقافة الحوار بين جميع المراحل الكشفية.

المادة السابعة:

المشاركة في إقامة لقاءات وندوات حوارية في المجالات الكشفية.

المادة الثامنة:

إنشاء قاعدة معلومات مشتركة حول ثقافة الحوار والتسامح والوسطية والاعتدال في المجالات الكشفية.

المادة التاسعة:

يدعم المركز جمعية الكشافة فنياً في مجال إعداد المدربين لنشر ثقافة الحوار.

المادة العاشرة:

يدعم المركز جمعية الكشافة فنياً بالمحاضرين لتقديم برامج في مجال نشر ثقافة الحوار.

المادة الحادية عشرة:

تهيئ جمعية الكشافة مرافقها؛ لإقامة الأنشطة المشتركة من مؤتمرات وورش عمل وبرامج تدريب وخلافه.

المادة الثانية عشرة:

تشارك جمعية الكشافة في اللقاءات الوطنية السنوية التي ينضمها المركز، ويشارك المركز في برامج الجمعية المحلية، والإقليمية، والعالمية.

المادة الثالثة عشرة:

لتفعيل مذكرة التعاون بين الطرفين يتم ما يأتي:

1. تشكيل فرق عمل مشتركة تضم مختصين من منسوبي الطرفين، للتعامل مع أي موضوعات تفصيلية حسب الحاجة. ولفريق العمل حق الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر ذلك، كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة إلى التعامل مع أي موضوعات تفصيلية محددة.
2. يعد فريق العمل خطة عمل مفصلة في كل موضوع من الموضوعات ذات الصلة، وتوزع بشكل واضح أدوار الطرفين ومسؤولياتهما بما يضمن التنفيذ الفعال، وترفع تقارير دورية موحدة عن سير العمل إلى أصحاب الاختصاص في الطرفين.
3. تشمل المجالات التي يتعاون فيها الطرفان جميع ما تتضمنه هذه المذكرة، ويمكن للطرفين -حسب ما يريانه مناسباً- الاتفاق لاحقاً على إحالة أي موضوعات أو مسائل أخرى ذات علاقة إلى فريق عمل مشترك؛ ليمتد التعامل معها وفقاً لهذا الاتفاق.
4. أي مشروع في إطار ما ذكر في مذكرة التفاهم هذه يتم الاتفاق عليه بعقد مستقل يوضح آلية تنفيذه، ويبين التزامات كل طرف.
5. يتم العمل بهذه المذكرة وتنفيذها وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الطرفين.
6. يقوم المركز من خلال خبراته الميدانية باقتراح الموضوعات والقضايا الحيوية في مجال ثقافة الحوار والاعتدال والوسطية وخضوعها للنقاش والعرض.
7. يتم التنسيق بين الطرفين في استقبال ولقاءات الوفود الزائرة المهتمة بقضايا ثقافة الحوار، ولكل منهما الاستعانة بأفراد من الطرف الآخر.
8. يتم الاتفاق بين الطرفين على طريقة توزيع الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه المذكرة .

المادة الرابعة عشرة:

يبدأ العمل بتنفيذ هذه المذكرة من تاريخ توقيعها.

المادة الخامسة عشرة:

مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات، ويتجدد العمل بها تلقائياً، إلا إذا أعلم أحد الطرفين الطرف الآخر عن عدم رغبته في تجديد المذكرة وذلك قبل (60) يوماً من نهاية العام.

المادة السادسة عشرة:

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية، وتسلم كل طرف نسخة للعمل بها وتنفيذ مضمونها حسب النظام.

والله الموفق،،،

الطرف الأول

مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني

الصفة / رئيس اللقاء الوطني للحوار الفكري
السعودية

الاسم: معالي الشيخ/ صالح بن عبد الرحمن الحصين

التوقيع:

التاريخ:

الختم الرسمي

الطرف الثاني

الصفة / رئيس جمعية الكشافة العربية

الاسم: سمو الأمير/ فيصل بن عبد الله آل سعود

التوقيع:

التاريخ:

الختم الرسمي